

الحمد لله



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/18239

تاریخ الحکم : 8 ماي 2010

## حکم ابتدائي

باسم الشعب التونسي



أصدرت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحکم الآتي بين :

المدّعى: خ. الـ مقره

من جهة

والمدّعى عليه: رئيس بلدية منوبة، مقره بقصر البلدية بمنوبة ،

من جهة أخرى,

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من المدّعى المذكور أعلاه والمسجلة بكتابه المحكمة في 18 جوان 2008 تحت عدد 1/18239 طعنا بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية منوبة بتاريخ 13 ماي 2008 و القاضي بغلق المحل الذى يستغله كورشة للمطالة و الدهن بصفة نهائية.

و يعرض المدّعى أنه يستغل منذ سنة 1987 المحل الكائن بنهج ابن الجزار عدد 54 كورشة للمطالة و الدهن بمقتضى عقد التسویغ المؤرخ في 28 نوفمبر 1987 محترما كل الترتيب البلدي من نظافة و حماية المحيط إلا أنه اتصل حلال شهر فيفري 2008 بتبيه من الجهة المدّعى عليها يطلب منه تغيير النشاط لمخالفته للتراخيص العمرانية ثم صدر القرار موضوع الطعن الماثل بمقولة مخالفة ترتيب حفظ الصحة. وقد تمسك العارض بأن القرار المتقى مخالف للقانون باعتبار استغلاله للمحل للنشاط المذكور أعلاه

منذ أكثر من 21 سنة فضلاً عن صعوبة تغييره لمهنته التي يمارسها منذ 20 سنة وفق التراخيص الضرورية.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من رئيس بلدية منوبة و الوارد بتاريخ 7 أكتوبر 2008 و المتضمن بالخصوص تقديم نسخة من محضر مخالفه و نسخة من مثال التهيئة العمرانية لمنطقة الزراع.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من رئيس بلدية منوبة و الوارد بتاريخ 22 أكتوبر 2008 و المتضمن بالخصوص أن العارض تولى فتح محل معدّ لورشة طولة و دهينة كائنة بنهج ابن الجزار منوبة و على إثر معاينة تم إجراؤها بتاريخ 31 جانفي 2008 تمت مراسلته بمقتضى المكتوب عدد 469 بتاريخ 5 فيفري 2008 لدعوته لتغيير النشاط لعدم تلاوّمه مع التراتيب العمرانية بالمنطقة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بداية من 6 فيفري 2008 إلا أنه لم يعثّل و بناء على ذلك اتخذت البلدية قراراً في غلق المحل لمخالفه مقتضيات كراس التراتيب العمرانية للمنطقة. و أضافت البلدية أن محل العارض متواجد بمنطقة ذات صبغة سكنية فردية UP1 حسب ما نصّت عليه كراس التراتيب العمرانية بالفصل الأول الفقرة الثالثة الصفحة الخامسة و المصاحبة لمثال التهيئة العمرانية للبلدية منوبة المصادق عليه بمقتضى الامر عدد 283 لسنة 1996 المؤرخ في 22 فيفري 1996 و ذلك بمنع فتح محل لتصليح السيارات الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه في طريقه و يتوجه رفض الدعوى.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المدّعي بتاريخ 5 جانفي 2009 و المتضمن بالخصوص أنه و لئن كانت المنطقة التي يستغلّ بها المحلّ هي منطقة سكنية، إلاّ انه يستغلّه منذ سنة 1987 مثلما تبيّنه التراخيص و عقد الكراء فضلاً عن أن الجهة المدّعى عليها مكتتبه من التراخيص الضرورية و أن مثال التهيئة العمرانية الذي جاء بعد واحد وعشرين سنة لم يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الحقيقة للمنطقة و لا يمكن تطبيقه بأثر

رجعي على الوضعيات القديمة التي أنشأت حقا مكتسبا لا يمكن المساس به و يعد سكوت البلدية منذ إعادة المثال موافقة ضمنية على تواصل النشاط الأمر الذي يؤكّد أن القرار المطعون فيه في غير طريقه حرّيا بالإلغاء لعدم استناده على أساس قانونية سليمة و لعدم رجعية مثال التهيئة و مساسه بالحقوق المكتسبة.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من البلدية المدعى عليها و الوارد بتاريخ 18 فيفري 2009 و المتضمن بالخصوص أن محل العارض متواجد بمنطقة ذات صبغة سكنية فردية UP1 حسب ما نصّت عليه كراس التراتيب العمرانية بالفصل الأول الفقرة الثالثة الصفحة الخامسة و المصاحبة لمثال التهيئة العمرانية لبلدية منوبة المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 283 لسنة 1996 المؤرخ في 22 فيفري 1996 و يكون القرار المطعون فيه بالتالي في طريقه.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من البلدية المدعى عليها و الوارد بتاريخ 21 نوفمبر 2009 و المتضمن بالخصوص أن المنطقة المشار إليها سابقا بـ Zone UP1 حسب مثال التهيئة القديم المصدق عليه بمقتضى الأمر عدد 283 لسنة 1996 المؤرخ في 22 فيفري 1996 أصبح يرمز إليه بـ Zone Uab بعد مراجعة مثال التهيئة العمرانية المصدق عليه بتاريخ 11 نوفمبر 2008.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتتمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 10 أفريل 2010 و بها تلا المستشار المقرر السيد و ملخصا من تقريره الكتائي، و حضر المدّعى و تمسّك بعريضة دعواه طالبا التعويض عن قررا الغلق، و حضر السيد و تمسّك بشرعية القرار المطعون فيه، إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 8 ماي 2010،

**و بها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:**

حيث هدف الدعوى إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية منوبة بتاريخ 13 ماي 2008 و القاضي بغلق محل الذي يستغله العارض كورشة للمطالبة و الدهن بصفة نهائية.

**من حيث الشكل:**

حيث قدّمت الدعوى مّن له الصفة و المصلحة و في الآجال القانونية و مستوفية جميع إجراءاتها الشكلية الجوهرية، لذلك يتوجه قبولها من هذه الجهة.

**من حيث الأصل:**

حيث تمسّك العارض بأن القرار المنتقد مخالف للقانون باعتبار استغلاله للمحل للنشاط منذ أكثر من 21 سنة وفق التراخيص الضرورية و أن مثال التهيئة العمرانية الذي جاء بعد واحد وعشرين سنة لم يأخذ بعين الاعتبار الوضعية الحقيقة لمنطقة لا يمكن تطبيقه بأثر رجعي على الوضعيات القديمة التي أنشأت حقا مكتسبا لا يمكن المساس به و يعدّ سكوت البلدية منذ إعادة المثال موافقة ضمنية على تواصل النشاط.

و حيث دفعت الجهة المدّعى عليها بعدم تلاؤم النشاط الذي يمارسه العارض و الممثل في ورشة طولة و دهنية مع طبيعة المنطقة باعتبارها منطقة ذات صبغة سكنية فردية UP1 حسب ما نصّت عليه كراس التراتيب العمرانية بالفصل الأول الفقرة الثالثة الصفحة الخامسة و المصاحبة لمثال التهيئة العمرانية لبلدية منوبة المصدق عليه بمقتضى الامر عدد 283 لسنة 1996 المؤرخ في 22 فيفري 1996.

و حيث تمت مطالبة الجهة المدعى عليها بالإدلاء بمثال التهيئة العمرانية المنطبق على منطقة التراع قبل دخول مثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 283 لسنة 1996 المؤرخ في 22 فيفري 1996 حيز التطبيق إلا أنها قدّمت مثلا لا يبيّن زمن دخوله حيز التطبيق ولا شيء يفيد أنه ينظم المنطقة قبل سنة 1996 زمن انتصاب العارض لممارسة النشاط موضوع قرار الغلق.

و حيث تضمّن الملف ما يفيد أن العارض مارس النشاط موضوع التراع منذ سنة 1987-1988، وهو ما لم تنكره الجهة المدعى عليها التي اكتفت بالتمسك بمخالفة النشاط لمثال التهيئة العمرانية الساري مفعوله بتاريخ إتخاذ القرار، أي سنة 2008.

و حيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن قاعدة عدم رجعية المقررات الإدارية تقتضي أنه لا يجوز تضمين المقررات الإدارية سواء كانت ترتيبية أو فردية أثراً رجعياً و ذلك محافظة على الحقوق المكتسبة.

و حيث لا شيء يقيم الدليل في التراع الراهن على أن العارض مارس نشاطه منذ سنة 1987 بصفة غير شرعية، الأمر الذي لا يمكن معه للجهة الإدارية أن تطالبه بتغيير النشاط لتغيير طبيعة المنطقة عملاً بمثال التهيئة العمرانية الجديد الذي لا يمكن أن يطال وضعيات شرعية سابقة له، الأمر الذي يكون معه قرار الغلق موضوع الطعن في غير طريقه و يتوجه إلى الغاوة.

### ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

- أولاً: بقبول الدعوى و شكلاً و أصلاً و إلغاء القرار المطعون فيه،
- ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها،
- ثالثاً: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيد س. الج. و السيد و. الع.

وتلي علينا بجلسة يوم 8 ماي 2010 بحضور كاتب الجلسة السيد معز الخمير.

القاضي المقرر

ع. ق.

رئيسة الدائرة

سامية البكري

الدكتور العلاء الدين العبد الله

الدكتور: يحيى العبد الله